الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240485

الصادر في الاستئناف رقم (V-240485-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2025/05/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/08م، ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِفة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم(...) الصادرة بتاريخ 2025/03/05م، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-233054) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: رد الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بفرض غرامة التهرب الضــريبي المتمثلة بمبلغ (425,000) ريال، وذلك لانتفاء قصــد التهرب حيث كانت الإقرارات صــريحة، كما أفادت أن المتســبب بالغرامة هو - ... - حيث أقرت بأنها أوكلته رفع الإقرارات الضـريبية إلا أنه اسـتغل جهلها بالنظام وقام بتقديم فواتير غير التي تم إرســالها له عبر البريد الإلكتروني، كما قدمت ما يثبت عدم علمها بالمبلغ المودع من قبل الهيئة حيث لم تقم بالتصــرف فيه حتى قامت الهيئة بتجميده وســحبه وعليه ينتفي القصــد بتقديم فواتير مشـتريات غير صـحيحة، مشـيرةً إلى أن الجزاء على قدر الفعل أو الخطأ ولم تصـدر الهيئة إيضاح تفصيلي لحجم الغرامة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/04هـــ الموافق 2025/03/04م، الساعة 03:20 م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــــ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضــر/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، وطلبت الدائرة ما يثبت ســريان و كالته فأجاب بأنها منتهية منذ أربعة أيام ويطلب مهلة لتجديدها، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للمستأنف ضـدها بموجب التفويض رقم (...) الصـادر من نائب المحافظ للشـؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، وبعرض الدعوى على ممثل المســتأنف ضــده أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية المودعة في ملف الدعوى، وبسؤال الدائرة لممثل المستأنف ضــده عن قيمة الســلع والخدمات محل التهرب أجاب بانها (500,000) ريال، كما ســألت الدائرة ممثل المستأنف عن قيمة الضريبة المستحقة، أجاب (75,000) ريال. وطلبت الدائرة من ممثل المســتأنف ضــدها تقديم ما يثبت نشــر تصــنيف المخالفات وتحديد العقوبات المشــار اليه في المادة 48 من نظام ضريبة القيمة المضافة في الجريدة الرسمية، فأجاب بطلب الإمهال للتأكد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240485
الصادر في الاستئناف رقم (V-240485-2024)

من مدى نشـر تصـنيف المخالفات المتعلقة بغرامات التهرب الضـريبي. وسـألت الدائرة ممثل المسـتأنف ضـدها عما إذا كان لديه ما يضـيفه، أجاب بأن اجمالي قيمة الغرامة 425,000 ريال تتمثل في 350,000 ريال وهي تمثل 70% من السـلع محل التهرب بالإضـافة الى 75,000 ريال قيمة الضريبة المستحقة، عليه قررت الدائرة ما يلي:

1- قيام الحاضر عن المستأنفة بدون وكالة سارية بتقديم وكالة سارية وكافة المستندات التي تثبت صحة التمثيل.
2- فتح إمكانية ارفاق المستندات في هذه الدعوى للمستأنف ضده ليتمكن من ارفاق ما يرغب في ارفاقه.
3- يتم تقديم ما طلب في 1 و2 أعلاه خلال أسبوع من تاريخه.

عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسـة تحدد لاحقًا. واختتمت الجلسـة في تمام السـاعة 03:44م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/23هـــ الموافق 2025/05/21م، السـاعة 12:31م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مسـتندات الدعوى ولائحة الاسـتئناف المقدمة تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بفرض غرامة التهرب الضريبي المتمثلة بمبلغ (425,000) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانتفاء قصد التهرب حيث كانت الإقرارات صريحة، كما أفادت أن المتسبب بالغرامة هو - ...- حيث أقرت بأنها أوكلته رفع الإقرارات الضريبية، إلا أنه استغل جهلها بالنظام وقام بتقديم فواتير غير التي تم إرسالها له عبر البريد الإلكتروني، كما قدمت ما يثبت عدم علمها بالمبلغ المودع من قبل الهيئة حيث لم تقم بالتصرف فيه حتى قامت الهيئة بتجميده وسحبه وعليه ينتفي القصد بتقديم فواتير مشتريات غير صحيحة، مشيرةً إلى أن الجزاء على قدر الفعل أو الخطأ ولم تصدر الهيئة إيضاحاً تفصيلياً لحجم الغرامة. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (7-3-2017) وتاريخ 1439/3/12هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (48) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: "تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة."، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية وتحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن إعمال نص المادة (40) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة؛ الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240485

الصادر في الاستئناف رقم (V-240485-2024)

تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وفرض غرامة تهرب ضريبي بالحد الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة بمبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاســـتئناف موضـــوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-233054)، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك ليصبح مبلغ غرامة التهرب الضـريبي بحدها الأدنى بقيمة (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.